

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وإن ادعى العزل .  
قوله وإن ادعى العزل .  
يعني : لو اعترف بالوطاء في الفرج أو دونه وادعى أنه عزل عنها : لا يقبل قوله ويلحقه  
نسبه وكذا لو ادعى عدم إنزاله وهذا المذهب فيهما .  
قال في الفروع : وعللاً لأصح أو يدعي العزل أو عدم إنزاله .  
وجزم به في المغني و الشرح و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وعنه : يقبل قوله  
ولا يلحقه نسبه .  
وأطلقهما في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير .  
وهما روايتان في المحرر و الحاوي و الفروع .  
ووجهان في الرعايتين .  
فعلى الأول : قال الإمام أحمد C : لأن الولد يكون من الریح .  
قال ابن عقيل : وهذا منه يدل أنه أراد : ولم ينزل في الفرج لأنه لا ریح يشير إليه إلا  
رائحة المني وذلك يكون بعد إنزاله فتتعدى رائحته إلى ماء المرأة فتعلق بها كريح الكش  
الملقح لإناث النخل .  
قال : وهذا من الإمام أحمد C علم عظيم انتهى .  
تنبيه : جعل في المحرر والرعايتين و الحاوي : محل الخلاف فيما إذا قال : ذلك الواطئ  
دون الفرج .  
وظاهر كلام الشارح : أن ذلك فيما إذا كان يطؤها في الفرج وهو طريقة في الهداية و  
المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .  
وظاهر كلام صاحب الفروع : أن الخلاف جارٍ سواء قال ( كنت أطؤها في الفرج وأعزل عنها )  
أو ( لم أنزل ) أو ( كنت أطأ دون الفرج وأفعل ذلك ) وهو الصواب وهو ظاهر كلام المصنف